تخصيص العام بمذهب الصحابي وأثره الفقهي

اعداد

د/ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني

قسم أصول الفقه كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

تخصيص العام بمذهب الصحابي وأثره الفقهي

ضيف الله بن هادي بن علي الزيداني
قسم أصول الفقه كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد
dhalshehri@kku.edu.sa

ملخص البحث

النص العام قد يرد ، ويوجد له مخصص وهذا المخصص منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ،ومما اختلف فيه التخصيص بمذهب الصحابي، وتم بحث هذه المسألة والتي تعد من المسائل الشائكة عند الأصوليين اعتمد في بحثها على منهج الاستقراء والتحليل وقد قسم البحث إلى تمهيد في التعريفات وثلاثة مباحث ،الأول في أحوال التخصيص بمذهب الصحابي ،والثاني في تحقيق المسألة وذكر أقوال الأصوليين وأدلتهم والراجح منها، وسبب الخلاف فيها، وختم بالثالث في الأثر الفقهي.

ثم انتهى البحث إلى توصيات من أهمها: تحقيق مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة. وكذلك حصر القواعد الأصولية التي تنبني على مسألة حجية قول الصحابي.

كلمات افتتاحية: عام، تخصيص، مذهب الصحابي، أحوال، الاثر الفقهي لمذهب الصحابي.

Specification of the Generalities according to the companion's school of thought (Madhhab Al-Sahabi) and its jurisprudential result

Deif Allah bin Hadi bin Ali Al-Zaidani
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence
College of Sharia and Fundamentals of Religion
King Khalid University
dhalshehri@kku.edu.sa

Abstract

The general text may be contained while it has a specific context. These specific contexts include those of agreed upon and those of disagreed upon. One of the specific contexts that is disagreed upon is the companion's school of thought. This issue, which is a thorny issue among the fundamentalists, has been discussed and has been based on the approach of induction and analysis. The research was divided into a preamble on definitions and three theses. The first thesis is the cases of specification according to the companion's school of thought; the second thesis is examining the issue and state the sayings, evidences, the prevailing views and its reasons for disagreement among the fundamentalists; the third thesis is addressing the jurisprudential result.

The research concluded some recommendations the most important of them: examining the Imam Shafi's school of thought (Madhhab Imam Shafi) in this issue. It also limits the fundamentalist rules that are based on the authenticity and legitimacy of the companion's school of thought.

Keywords: Generalities, Specification, the companion's school of thought (Madhhab Al-Sahabi), Cases, the jurisprudential result of the companion's school of thought.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي مهد أصول شريعته بكتابه القديم الأزليّ، وأيد قواعدها بسنة نبيه العربي، وشيد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان الغوي، وأعلى منارها بالاقتباس من القياس الخفي والجلي، وصلاته وسلامه على سيدنا ﴿ محمد صلى الله عليه وسلم ﴾ المبعوث إلى القريب والبعيد ، وعلى آله وسلم.

وبعد :

فإن أصول الفقه علمٌ عظيمٌ قدره، بيّنٌ شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، ولا يستغني عنها الفقيه في بحثه ودرسه.

فمن أجل هذه الدواعي السامية وغيرها جُعلت الهمة عالية، والعزيمة قوية، فأقدمت على إعداد هذا البحث الذي وسمته بـــ " التخصيص بمذهب الصحابي وأثره الفقهي" متوخياً في عرض المسائل التي احتواها مكنونه الإيفاء بالمقصود قدر المستطاع؛ لأن الأعمال البشرية غالباً ما يشوبها التقصير، فالكمال لله وحده.

وَلِلَّهِ دَرُّ الْقَائِلِ: السَّلَامَةُ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ، أَمْرٌ يَعِزُّ عَلَى الْبَشَرِ، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ سَتَرَ وَغَفَرَ لِمَنْ غَفَرَ: وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الْخَلَلا ** جَلَّ مَنْ لا فِيهِ عَيْبٌ وَعَلا [1].

(١) البرهان في علوم القرآن للزركشي ٤ / ٤٤٦، والبداية والنهاية لابن كثير ١٤ / ١٨٤، ومعارج القدس في مدراج معرفة النفس لأبى حامد الغزالي صـ ١٨٣، الناشر/ دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثانية١٩٧٥، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن الدمياطي ٢ / ٢٤.

راجياً الله – تعالى– أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١).

أهمية البحث:

١– تظهر أهمية البحث من تعلقه بأعظم جيل عرفته البشرية، أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢– الموضوع مرتبطٌ بالعموم والخصوص.

اسباب اختيار البحث:

١– ما تقدم في الأهمية.

٢– الرغبة في تجلية مسألة التخصيص بمذهب الصحابي ولم شتاتها.

٣– علاقة البحث بدلالات الألفاظ المتمثلة في (باب العام) وما لذلك من آثار تطبيقية على الفروع الفقهية.

٤– بيان الأثر الفقهي لهذه المسألة.

منهج البحث:

المنهج هو المنهج الاستقرائي، والذي سوف يتتبع فيه الباحث جزئيات المسألة وجمعها، ثم التطبيق على ذلك من الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في هذه المسألة لم أجد من كتب فيها على استقلالٍ إلا بحثاً واحداً وهو:

(١) سورة الصافات الآيات (١٨٠ – ١٨٢).

١- تخصيص عام النص الشرعي بمذهب الصحابي وأثره في اختلاف الفقهاء في باب العبادات منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مجلد ٩ العدد١ عام١٤٣٤هـ. وقد جاء البحث في تمهيدٍ وثلاثة مباحث، التمهيد في التعريفات، والمبحث الأول: في حجية مذهب الصحابي، والمبحث الثاني: في تخصيص العام بمذهب الصحابي وقد أخذ من صـ ٩ إلى ١٢، والمبحث الثالث: في نماذج للأثر الفقهي، ذكر نموذجين .

أبحاث ذُكرت المسألة ضمناً منها:

١- مخصصات العموم عند الإمام الشافعي وتطبيقاتها الفقهية" دراسة أصولية فقهية تحليلية" للدكتور/ نبيل محمد كريم المغايره، كلية الشريعة –قسم الفقه وأصوله، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، ص ١٨٥ – صـ ٢٤٦ يونيو ٢٠١٢.

٢- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لصلاح الدين خليل بن كيكلدي تحقيق محمد سليمان الأشقر.

٣- دلالات الألفاظ ،والاجتهاد والتقليد،والتعارض والترجيح، عند الماوردي ،رسالة ماجستير جامعة الإمام مقدمة من الباحث:عبدالقادر بن ياسين ١٤١٨هـ.

٤- قول الصحابي وحجية العمل به ،تأليف: أمس محمد رضا،دار النوادر.

٥- أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، مقدم من د: عبدالرحمن الشعلان رسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد طبع ١٤٢٤هـ.

خطة البحث

جاء البحث في مقدمةٍ ومطلبٍ تمهيدي، وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: ففي أهمية البحث، وسبب اختياره.

وأما المطلب التمهيدي: ففي تعريف التخصيص، والصحابي، والغاية من التخصيص بمذهب الصحابي.

وأما المبحث الأول: ففي أسباب مخالفة الصحابي للعموم، وأحوال التخصيص بمذهب الصحابي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في أسباب مخالفة الصحابي للعموم.

المطلب الثاني: في أحوال التخصيص بمذهب الصحابي باعتبار الصحابي نفسه.

المطلب الثالث: في أحوال التخصيص بمذهب الصحابي باعتبار من بعده.

وأما المبحث الثاني: ففي التخصيص بمذهب الصحابي وفيه مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

وأما المبحث الثالث: ففي الأثر الفقهي المترتب على ذلك.

وأما الخاتمة: ففي أهم النتائج والتوصيات.

الله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن ينال الرضا من الله تعالى، وأن يجعله في ميزان حسناتنا جميعاً إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى اللهم على محمدٍ وعلى آل محمدٍ وسلم تسليماً كثيراً.

المطلب التمهيدي

تعريف التخصيص، والصحابي،

والغاية التي ينتهى إليها التخصيص بمذهب الصحابي

لما كان الهدف من هذا البحث هو الحديث عن التخصيص بمذهب الصحابي وأثره الفقهي، فإن ذلك يتطلب إلقاء الضوء على تعريف التخصيص، والصحابي في اللغة والاصطلاح، وكذلك بيان الغاية التي ينتهى إليها التخصيص بمذهب الصحابي، وذلك من خلال ثلاث مسائل:

المسألة الأولى

تعريف التخصيص في اللغة والاصطلاح

أولاً: التخصيص لغة: الإفراد، والتمييز يقال: خصه بكذا أي ميزه عن غيره : "خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، وَالْفَتْحُ أَفصح..." [(١)]. والخاصة خلاف العامة، وقيل: هو إفراد وتمييز بعض الشيء بما لا يشاركه فيه في الجملة[(٢)]. قال ابن السمعاني: التخصيص تمييز بعض الجملة بحكمٍ[(٣)].

ثانياً: التخصيص في الاصطلاح: وأما التخصيص في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات الأصوليين فيه، منها:

التعريف الأول :ما ذهب إليه: أبو الحسين البصري من أنه:" إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له"[(٤)].

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة " خصص " المعجم الوسيط مادة " خصص "

(٢) ينظر: لسان العرب مادة " خصص " المعجم الوسيط مادة " خصص "

(٣) ينظر: لسان العرب مادة " خصص " المعجم الوجيز مادة " خصص " المعجم الوسيط مادة " خصص "

(٤) المعتمد:١/٢٣٤. وعرفه الرازي بنحوه فقال: (إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه) المحصول ١/٣٩٦.

التعريف الثاني: عند الجرجاني أنه:" قصر العلم على بعضٍ منه بدليلٍ مستقلٍ مقترنٍ به"[١].

التعريف الثالث: ما ذهب إليه بعض الأصوليين من أنه "قصر العام على بعض مسمياته"[٢].

والمختار: هو ما ذهب إليه العلامة الشنقيطي من أنه: «قصر العام على بعض أفراده، بدليلٍ يدل على ذلك» فهو الذي تسكن إليه النفس، ويطمئن له القلب؛ لأنه سلم من الإرادات [٣].

المسألة الثانية

تعريف الصحابي في اللغة والاصطلاح

أولاً: الصحابي لغة: منسوبٌ إلى الصحابة – كالأنصاري منسوبٌ إلى الأنصار –، وهي مصدر صحبَ يَصحُبُ صُحبَةً بمعنى لازم ملازمةً ورافق مرافقةً وعاشر معاشرة.

ثانياً: الصحابي في الاصطلاح: عُرِّف الصحابي عند المحدثين وعند الأصوليين بتعريفاتٍ كثيرةٍ من حيث التوسع في الصحبة وعدم التوسع فيها هاك بيانها:

التعريف الأول عند المحدثين: قال الإمام البخاري – رحمه الله – في تعريفه:" بأنه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين "[٤].

---

(١) التعريفات صـ ٧٥.

(٢) ينظر: مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ١٢٩.واختاره ابن عبد الشكور مسلم الثبوت ٣٠٠/١ .

(٣) مذكرة الشنقيطي :٢١٨،وانظر معالم أصول الفقه:٣٨٩.

(٤) صحيحه (١٨٨/٤).

التعريف الثاني عند أكثر الأصوليين: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به مدةً تكفي لوصفه بالصحبة، ومات على ذلك[1].

قال ابن أمير الحاج:" و" عند "جمهور الأصوليين من طالت صحبته" للنبي صلى الله عليه وسلم "متتبعاً له "مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً" عليه "بلا تحديدٍ" لمقدارها"[2].

قال الغزالي: "من هو الصحابي ؟ فإن قيل القرآن أثنى على الصحابة فمن الصحابة؟ من عاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من لقيه مرة، أو من صحبه ساعة، أو من طالت صحبته ؟ وما حد طولها؟

قلنا: الاسم لا يطلق إلا على من صحبه ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته"[3].

وقد بين الخلاف بين المحدثين والأصوليين في تعريف الصحابي ابن السمعاني فقال: "وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته، وينبغي أن يُطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه .

ثم قال . وهذا الذي ذكرناه طريق الأصوليين. وأما عند أصحاب الحديث فيُطلقون اسم الصحابي على كل من روى عنه حديثاً أو كلمة ،

(١) انظر التقرير والتحبير: ٤/٢١٤، المستصفى: ١/٢٧٠،والمسودة:٢٦٣.

(٢) التقرير والتحبير: ٤/٢١٤.

(٣) المستصفى: ١/٢٧٠.

ويتوسعون حتى يعدوُّن من رآه رؤيةً من الصحابة، وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا الكل ممن يراه حكم الصحبة" [١].

وقول الصحابي هو: ما نُقل وثبت عن أحد أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فتوى أو قضاءٍ في حادثةٍ شرعيةٍ لم يرد فيها نصٌ من كتابٍ أو سنةٍ ولم يحصل عليها إجماعٌ [٢].

المسألة الثالثة

الغاية التي ينتهى إليها التخصيص بمذهب الصحابي

اختلف العلماء في المقدار الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص سواءٌ أكان التخصيص بمذهب الصحابي أم بغيره على أقوالٍ:

القول الأول: يرى أنه لا بد من بقاء جمعٍ كثيرٍ بعد التخصيص، نقله الرازي والآمدي عن أبى الحسين البصري[٣]. وإن كان البعض يرى أن يكون الباقي معظم الأمر إما في الكثير وإما في الاعتبار.

مثال الكثرة: كما إذا قيل: كلُّ إنسانٍ مصابٌ، وكلُّ محسنٍ مشكورٌ، فإنه وإن كان في الناس من لم يُصب بمصيبةٍ إلاَّ أنه يحدث قائل ذلك، ويحسن أن لا يُقدح في كلامه.

ومثال الاعتبار: كما إذا قيل: خرج الناس كلهم للقاء الملك، فإن المراد بذلك من له اعتبار وإن كان أكثر الناس لم يخرجوا[٤].

القول الثاني: وذهب القفال الشاشي إلى أن العام إن كان ظاهراً مفرداً كـ " من " والألف واللام نحو: اقتل من في الدار، واقطع السارق

(١) قواطع الأدلة ٢ / ٤٨٦ – ٤٨٩.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور/ مصطفى ديب البغا صـ ٣٣٩ نشر وتوزيع دار الإمام البخاري.

(٣) ينظر: المعتمد ١/٢٥٤ .

(٤) ينظر: البحر المحيط ٢/٤٠٥.

جاز التخصيص إلى أقل المراتب وهو واحدٌ؛ لأن الاسم يصلح لهما جميعاً. وإن كان بلفظ الجمع كالمسلمين جاز إلى أقل الجمع، وذلك إما ثلاثة أو اثنان على الخلاف المذكور في أقل الجمع(١). قال صاحب المصادر: والذي ذهب إليه القفال عجيبٌ؛ لأنه إن كان البلوغ في لفظٍ من الواحد إلى الاثنين يجعله مجازاً عنده فهلا جاز مثل ذلك في ألفاظ الجمع(٢).

القول الثالث: وذهب ابن المطهر إلى التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى الواحد، وإلا فلا، كذا حكاه بدر الدين الزركشي(٣).

القول الرابع: وحكى ابن برهانٍ أنه لا يجوز رده إلى أقل الجمع مطلقاً على حسب اختلافهم في أقل الجمع(٤).

القول الخامس: يرى أنه يجوز في جميع الفاظ العموم ما بقى في قضية اللفظ واحدٌ(٥).

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق ٤٠٦/٢.
(٤) ينظر: البحر المحيط ٤٠٦/٢.
(٥) ينظر: مختصر المنتهى مع شرحه للعضد ١٣٠/٢، البحر المحيط ٤٠٦/٢.

المبحث الأول

أحوال التخصيص بمذهب الصحابي

النص الذي فيه صيغة من صيغ العموم المعروفة هل يبقى على حجيته ونعمل بعمومه، ولا ننظر إلى مخالفة الصحابي لهذا العموم، أو أننا نعمل بمذهب هذا الصحابي ونأخذ به ونترك عموم النص؟ كما أن لهذا التخصيص أحوالٌ كثيرة ذكرها علمائنا الفضلاء، لكن قبل إلقاء الضوء على ذلك نذكر في عجالة وعلي سبيل التمهيد أسباب مخالفة الصحابي لعموم النص فنقول وبالله التوفيق:

تمهيد في: أسباب مخالفته للعموم

إن أسباب مخالفة الصحابي لعموم النص كثيرة منها:

أولاً: احتمال نسيان الراوي لما رواه.

ثانياً: قد لا يحضره الحديث وقت الفتيا أو العمل.

ثالثاً: احتمال أن لا يتفطن لدلالة النص.

رابعاً: أن يتأول النص لما قام في طنه.

خامساً: أن يكون قد قلد غيره ولم يعلم.

سادساً: أن تكون المخالفة قبل بلوغه الخبر.

المطلب الأول

أحوال التخصيص بمذهب الصحابي باعتبار الصحابي نفسه

للتخصيص بمذهب الصحابي احوالٌ منها:

الحالة الأولى: أن يكون النص عاماً فيخصص بمذهب الصحابي راوي الحديث[١].

ومثالة:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن – النبي صلى الله عليه و سلم– قال :"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه"[٢] فإن اللفظ عامٌ يشمل المذكر والمؤنث عند جمهور العلماء، وقد روي عن ابن عباس أنه قال في النساء " لاَ تُقْتَل النِّسَاءُ إِذَا ارْتَدَدْنَّ عَن الإِسْلاَمِ ولَكِنْ يُحْبَسْنَّ ويُدْعَيْنَّ إِلىَ الإِسْلاَمِ ويُجْبَرْنَّ عَلَيْهِ " [٣] فخص الحديث بالرجال[٤].
- حديث سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة رضي الله عنه "أن النبي – صلى الله عليه و سلم– قال : "لاَ يَحْتَكِر إِلاَّ خَاطِىءٌ"[٥] وكان سعيد بن المسيب يحتكر فقيل له فإنك تحتكر فقال إن معمراً الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر،قال ابن عبد البر كانا يحتكران الزيت "[٦]. وخص الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء[٧].

---

(١) انظر: البحر المحيط:٥٢٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:بدء الوحي،باب:الطيب للجمعة،٧٥/٤، رقم:٣٠١٧، وابو داود:٥٣٠/٢ رقم:٤٣٥١، والترمذي:٥٩/٤،رقم:١٤٥٨.

(٣) أخرجه: الدارقطني في سننه ١١٨/٣، والزيلعي في نصب الراية ٣٤٦/٤.

(٤) المرجع السابق ٣٤٦/٤.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٢١٩/١١ حديث رقم (١٦٠٥)

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢١٩/١١.

(٧) المرجع السابق.

- حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه: "إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُم فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرْاتٍ"(١) مع الأثر عن أبي هريرة: "إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِناءِ فَاهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرْاتٍ"(٢) فخص به.

الحالة الثانية: أن يكون النص عاماً فيُخصص بمذهب الصحابي غير راوي الحديث(٣).

ومثاله:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"(٤) وروي عن ابن عباس رضي الله عنه تخصيص الخيل بما يغزى عليه في سبيل الله فأما غيرها ففيها الزكاة(٥) وعن عثمان رضي الله عنه تخصيصه أيضاً بالسائمة وأخذ من المعلوفة الزكاة(٦) وعن عمر رضي الله عنه نحوه أيضا(٧).

---

(١) أَخْرَجه: مُسْلِم في كتاب الطهارة، باب حُكْم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ حديث رقم (٢٧٩) والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤرالكلب ٥٢/١ حديث رقم (٦٤) وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الكلب ٦٦/١ حديث رقم:(٧٣).

(٢) أخرجه: الدارقطني في سننه باب ولوغ الكلب في الأناء ٦٦/١ حديث رقم (١٦) والبيهقي باب ولوغ الكلب ٣١١/١ حديث رقم(٣٦٤).

(٣) انظر: البحر المحيط:٥٢٨/٢.

(٤) أخرجه: البخاري كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٥٠٧/٣ حديث رقم (١٤٦٣) ومسلم في كتاب :الزكاة ، باب الزكاة على المسلم في عبده وفرسه ٣ /٦٧ حديث رقم (٢٣٢٠).

(٥) أَخْرَجه: أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأصول بإسنادٍ صحيح (يُرَاجع الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٥/١).

(٦) أَخْرَجه عبد الرزاق في مصنفه :٣٤/٤ حديث رقم (٦٨٨٤) ويُرَاجع الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٥٥/١.

(٧) انظر: البحر المحيط:٥٢٨/٢.

- حديث أبي حذافة العدوي: "وَجَعَلَهَا لَكُمْ بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ "[1] فظاهر هذا الخبر يقتضي عدم جواز صلاة الوتر بعد الفجر، ومستند المجوزين هو عمل بعض الصحابة بخلاف هذه الرواية، حيث روي عن ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وغيرهم أنهم أوتروا بعد الفجر[2].

وفي هذه الحالة إما أن ينتشر بين الصحابة أو لا، فإن كان الأول جاز التخصيص وحكي الاتفاق فيه، وإن كان الثاني ففيه الخلاف ويأتي.

الحالة الثالثة: أن يكون الخبر محتملاً لمعنيين فقط وحمل مذهب الصحابي على أحدهما[3].

ومثاله:

- حديث "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا "[4]. والتفرق إما بالأبدان أو بالأقوال، ففيه خلاف، فابن عمر راوي الحديث حمله على التفرق بالأبدان، وتابعه على ذلك أبو برزة الأسلمي وغيره كثير، والصحيح تخصيصه ويأتي[5].

---

(١) أخرجه: أبو داود، باب ما جاء في فضل الوتر حديث رقم (١٤١٨) والترمذي أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر حديث رقم (٤٥٢) وقال: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال: عن عبدالله بن راشد الزرقي وهو وهم في هذا، وأبو بصرة الغفاري اسمه حميل بن بصرة. وقال بعضهم: جميل بن بصرة ولا يصح. وابو بصرة الغفاري رجٌ آخر يروي عن أبي ذر وهو ابن أخي أبي ذر.

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٤٧).

(٣) انظر: البحر المحيط:٢/٥٣٠.

(٤) أخْرَجه البخاري: كتاب البيوع : باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣/٩٦٦ حديث رقم (٢١١٩) ومسلم في كتاب البيوع : باب الصدق في البيع ٥/١٠ حديث رقم (٣٩٣٨).

(٥) قال الشوكاني: " فتقرر أن المراد بالتفرق المذكور في الباب تفرق الأبدان، وبهذا تمسك من أثبت خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة منهم: علي – رضى الله عنه– وأبو برزة الأسلمي وابن عمر وابن عباسٍ وأبو هريرة وغيرهم. ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ...." ينظر: نيل الأوطار ٥/٢١٩. وينظر أيضاً: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤/٣٨٦، البحر المحيط:٢/٥٣٢، نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي ٤/١٤.

- مثال آخر:" والثاني قول عمر رضي الله عنهما في قضية المصارفة "واللهِ لاَ تُفَارِقَهُ وَبَيْنَكَ وبَيْنَهُ شَيءٌ"[١] ثم احتج بقول النبي صلى الله عليه و سلم "الذَّهَبُ بِالوَرقِ رِباً إلاَّ هَاء وهَاء"[٢] على المجلس دون المقابضة على الفور وفي كل من هذين المثالين نظر "[٣].

الحالة الرابعة: إذا كانت المخالفة من الصحابي للخبر لصرفه عن ظاهره فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد ولا يدرك به، وجب الرجوع إلى مذهب الصحابي..

قال الشنقيطي – رحمه الله–: " فإن كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع، فيُقدم على القياس، ويُخص به النص إن لم يُعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيلياتِ"[٤].

وإن كان مما يسوغ فيه الاجتهاد ففيه خلافٌ، ذلك أنَّ الصحابي يجوز عليه الخطأ والسهو وهو غير معصومٍ، والصحابة – رضوان الله عليهم – مجمعون على جواز مخالفة بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية.

الحالة الخامسة: إذا كانت مخالفة الصحابي لعموم النص من باب تفسير المجمل فيُقبل؛ لأنه أعلم بذلك من غيره على الصحيح[٥].

---

(١) أخرجه: النسائي في المجتبى ٢٨٢/٧ بهذا اللفظ. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية حديث رقم (٢٩٧٩) بلفظ " **لاتفارقه وبينك وبينه لبْسٌ** " وينظر أيضاً: الأحكام الوسطى من حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم للإشبيلي ٢١٥/٢، إعلاء السنن للتهانوي ٣٤٧/٤، البحر المحيط ٥٣٠/٢.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، باب بيع الشعير بالشعير حديث رقم (٢٠٦٥) والسيوطي في الدر المنثور ١١١/٢ الناشر/ دارالفكر – بيروت – ١٩٩٣.

(٣) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للكيكلدي صـ ٨٨ الناشر/ المكتبة الوقفية للكتب

(٤) مذكرة أصول الفقه صـ ٢٥٦.

(٥) انظر: البحر المحيط ٣٦٨/٤، والتمهيد لأبي الخطاب ١٩٠/٣.

الحالة السادسة: أن يخالف مذهب الصحابي قولُه قولَ النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيُقدم الخبر ، فقد كانت الصحابة يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم.قال ابن عمر– رضي الله عنه _:"كنا نخابر أربعين سَنة حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهي عن المخابرة؛ فتركناها"[1][2].

المطلب الثاني

أحوال التخصيص بمذهب الصحابي باعتبار من بعده

لتخصيص العام بمذهب الصحابي باعتبار من بعده حالاتٌ كثيرة منها:

الحالة الأولى:" أن يعلم من قصد النبي – عليه السلام– ومخرج كلامه أن المراد الخصوص فيجب اتباع الراوي فيه، حتى لا يفضي لمخالفة قصد النبي صلى الله عليه وسلم .

الحالة الثانية: أن يعلم أنه خص الخبر بدليل آخر، أو ضرب من الاستدلال فيجب استعمال الخبر قطعاً.

الحالة الثالثة: أن لا يعلم ما لأجله خص الخبر، وأمكن أن يكون بدليل، فهذا موضع الخلاف والراجح تقديم الخبر[3].

الحالة الرابعة: أن يُقطع بعلم الصحابي بالحديث وعلم سبب مخالفة الحديث، فيحكم على التخصيص بمذهب الصحابي حسب سبب المخالفة، كأن يكون السبب وجود دليل آخر .

---

(١) سنن النسائي (٣٩١٧)، سنن ابن ماجه (٢٤٥٠)، وغيرهما بلفظ: (كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسًا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة). قال الألباني: صحيح.

(٢) أنظر: الفوائد السنية في شرح الألفية ٤/ ١٩٠.

(٣) البحر المحيط:٢/ ٥٣٢ بتصرف يسير.

الحالة الخامسة: أن يُقطع بعلم الصحابي للحديث، ويجهل سبب مخالفته لذلك ففيها الخلاف.

الحالة السادسة: أن يُقطع بعدم علمه بالحديث إذا لم يكن راويه فيقدم الحديث اتفاقاً.

الحالة السابعة: أن يغلب على الظن عدم علمه بالحديث فيقدم الحديث عند الأكثر.

قال الزركشي:" والمختار عند إمام الحرمين وابن القشيري: أنا إن تحققنا نسيانه للخبر الذى رواه، أو فرضنا مخالفته لخبر لم يروه، وجوزنا أنه لم يبلغه، فالعمل بالخبر، أو روى خبراً يقتضي رفع الحرج، فيما سبق فيه حظر، ثم رأيناه يتخرج، فالعمل بالخبر أيضا"[(١)].

(١) البحر المحيط:٢/ ٥٣٢بتصرف يسير. وينظر أيضاً: البرهان في أصول الفقه ١/ ٢٩٤، ط الوفاء– الديب، شرح الكوكب المنير :٢/ ٥٦٣.

المبحث الثاني

التخصيص بمذهب الصحابي

اتفق الأصوليون سلفاً وخلفاً على أنَّ التخصيص للعموماتِ جائزٌ، ولم يُخالف في ذلك إلاَّ اقوال شاذة لايعتد بها كما قال ابن السبكي في الإبهاج[١] وأما التخصيص بمذهب الصحابي فقد وقع فيه الخلاف بين العلماء، ولكن قبل ذكر الأقوال والأدلة وسبب الخلاف أعْقِدُ مطلباً لتصوير المسألة فأقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول

تصوير المسألة

اختلف أهل الأصول في ترجمة هذه المسألة والتعبير عنها:

فمنهم مَن عَبَّر بـ: (تخصيص العموم بمذهب الصحابي) وهو اختيار الآمدي[٢] وابن الحاجب[٣] وابن مفلح[٤] وابن اللحام[٥].

ومنهم مَن عَبَّر بـ: (تخصيص العموم بقول الصحابي) وممن اختار هذا الباقلاني[٦] وابن عقيل[٧] والزركشي[٨] والشوكاني[٩].

---

(١) الإبهاج ١٢٣/٢.

(٢) الإحكام في أصولالأحكام:٦/٢.

(٣) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب :٣٤٢/٣،وتابعه الشراح انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:٣٤٢/٣، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب/٢٦٨/٢.

(٤) أصول ابن مفلح:٩٧٠/٣.

(٥) شرح مختصر أصول الفقه:٥٨٩/٢.

(٦) التقريب والإرشاد:٢٠٩/٣.

(٧) الواضح في أصول الفقه:٣٩٧/٣.

(٨) البحر المحيط:٥٢٨/٢.

(٩) إرشاد الفحول:٣٦٩/١.وانظر:العدة: ٢/:٥٧٩، واجمال الأصابة:٨٤.

ومنهم مَن عَبَّر بالجمع بين: (تخصيص العموم بمذهب الصحابي وقول الصحابي) ومنهم الغزالي[١] .

ومنهم من عبر :(بتخصيص العموم بمذهب الراوي)كالإمام الرازي[٢].

قال ابن اللحام: "وقد ترجم بعض أصحابنا[٣] وبعض الحنفية[٤] وابن برهان[٥] المسألة: هل يخص العموم بمذهب الراوي؟"[٦].

قال المرداوي: " قال البرماوي: في موضوع المسألة اضطراب، فمرة يقال: مذهب الصحابي هل يخص به ، أو لا ؟ سواء كان هو الراوي أو غيره، ومرة يقال: مخالفة الراوي في بعض ما رواه ، هل هو تخصيص ، أو لا ؟ أي: ولو كان صحابيا. والأول هو ظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال الجمهور إن مذهب الصحابي ليس بمخصص ؛ ولو كان الراوي ، وكذا قال القرافي إن مذهب غير الصحابي ليس مخصصا قطعاً..." [٧]

وقد عبرت بمذهب الصحابي لأنه أعم، وهو اختيار غالب الأصوليين كما تقدم.

وصورته أن يعمل الصحابي أو يفتي بخلاف العموم سواءٌ كان هذا العموم من روايته أو من رواية غيره من الصحابة، فهل يخصص به النص العام ؟. وهو موطن الخلاف ...

---

(١) المستصفى في علم الأصول:١٦٣/٢.

(٢) المحصول:١٩١/٣.

(٣) انظر: المسودة ص (١٢٧)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢/ ٥٩٠).

(٤) انظر: بديع النظام (٢/ ٤٩٢)، وأصول السرخسي ٢/ ٥، وكشف الأسرار ٣/ ٦٥.

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ٤٩٢).

(٦) شرح مختصر أصول الفقه:٢/ ٥٩٠انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٧١، شرح جمع الجوامع لابن السبكبي:٢٦٣/١.

(٧) التحبير شرح التحرير:٦/ ٢٦٨١.

المطلب الثاني

أقوال العلماء في تخصيص العام بمذهب الصحابي

اختلف العلماء في تخصيص العموم بمذهب الصحابي على أقوال:

القول الأول: ذهب أكثر الفقهاء والأصوليين[١] وهو الذي عليه أكثر الشافعية[٢] والمالكية[٣] إلى عدم جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي[٤].

قال الرازي: " ... الحق أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي وهو قول الشافعي رضي الله عنه لأنه قال: إن كان الراوي حمل الخبر على أحد محمليه صرت إلى قوله، وإن ترك الظاهر لم أصر إلى قوله خلافاً لعيسى بن أبان"[٥].

وقال الآمدي: "مذهب الشافعي في القول الجديد، ومذهب أكثر الفقهاء والأصوليين أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم- وسواء كان هو الراوي، أو لم يكن- لا يكون مخصصا للعموم".[٦].

---

(١) نسبه إليهم الآمدي في الإحكام ٦٥/٢.

(٢) ينظر: التبصرة ١٤٩، المحصول ١٩١/٣.

(٣) ينظر: إحكام الفصول ٢٧٤/١، و رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٤٢)،ومختصر ابن الحاجب١٥١/٢.،ونشر البنود ٢١١/١.

(٤) انظر: العدة: ٥٧٩/٢، و شرح تنقيح الفصول صـ ٢١٩، المستصفى ١٦/٢-١٩٤، ومختصر ابن الحاجب ١٥١/٢، المحصول ج١ ق١٩١/٣، الإحكام للآمدي ٦٥/٢،و المسودة ص١٢٧، الروضة٢٤٨/٢، نزهة الخاطر ١٦٩/٢، تيسير التحرير ٣٢٦/١، إرشاد الفحول:٣٩٧/١، مختصر البعلي ص ١٢٣،مختصر الطوفي ص ١٠٩، مباحث الكتاب والسنة صـ ٢٢٨". الإحكام للآمدي ٣٥٧/٢.

(٥) المحصول:١٩١/٣.

(٦) الإحكام للآمدي ٣٥٧/٢.

وقال الشوكاني :"فالحق عدم التخصيص بمذهب الصحابي"[١].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلةٍ منها:

الدليل الأول: إن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق العلماء، ومذهب الصحابي ليس بحجة؛ لذا لا يجوز تخصيص العموم به، وإلا لزم ترك العموم للاجتهاد بلا دليل وهو لا يجوز ، وأيضاً: لو قلنا إن مذهب الصحابي مختلف فيه فإنه لا يخصص عام الكتاب والسنة المتفق على حجيته بمذهب الصحابي المختلف في حجيته[٢].

الدليل الثاني: إن الصحابة رضي الله عنهم كان الواحد منهم يترك قوله ومذهبه إذا سمع العموم من كتاب أو سنة، وما نقل عن أحد منهم أنه خصص عموما بقول نفسه، وهذا يدل على أنه لا يخصص العموم بمذهب الصحابي، ومثاله: رجوع ابن عمر رضي الله عنهما إلى خبر رافع بن خديج رضي الله عنه في المخابرة[٣] حيث قال: " كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله نهى عنها، فتركناها من أجل قول رافع"[٤].

القول الثاني: ذهب أكثر الحنفية[٥] وبعض الحنابلة[٦] وبعض الشافعية[٧] إلى: إنه يجوز تخصيص اللفظ العام بمذهب الصحابي، وهو

---

(١) إرشاد الفحول:٣٩٧/١.

(٢) ينظر: المستصفى ٢٤٨/١ لإحكام للآمدي ٣٥٧/٢ إرشاد الفحول:٣٩٧/١.

(٣) المخابرة: هي الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ من التمر. وقيل : هي الثلث والربع، وأشباه ذلك: صحيح مسلم، ٣ / ١١٧٤

(٤) أخرجه: اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق ابن عباس، صـ ٧٨٢، وابن حجر في التلخيص ١٤٢/٣ ،الزيلعي في نصب الراية ١٨٠/٤.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٥/٢، تيسير التحرير ٧١/١، فواتح الرحموت ٣٨١/١.

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى ٥٨٠/٢، روضة الناظر ١٤٦/٢، المسودة ١١٥/١.

(٧) ينظر: اللمع ٢٠ قواطع الأدلة ١٦١/١.

أيضا قول الشافعي في القديم وابن حزم، وجماعة من الفقهاء [١]. وهذا المذهب مبنيٌ على القول بحجية مذهب الصحابي[٢].

قال ابن مفلح:" مذهب الصحابي يخص العموم إن قيل: "هو حجة"، وإلا فلا في مذهب الأئمة الأربعة، ومنعه بعض الشافعية مطلقًا "[٣].

وقال ابن عقيل:" يجوزُ تخصيصُ العمومِ بقولِ الصحابي إذا لم يظهر خلافه "[٤].

وقال ابن النجار: "ويجوز تخصيص اللفظ العام أيضا "بمذهب صحابي" عند من يقول: إنه حجة.

وقال ابن قاضي الجبل: "إذا قلنا: قول الصحابي حجة جاز تخصيص العام به، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه. وبه قالت الحنفية والمالكية[٥] وابن حزم وعيسى بن أبان.

وللشافعية وجهان، إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة. اهـ "[٦].

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى ٥٧٩/٢، اللمع ٢٠، ، قواطع الأدلة ١٦١/١، الواضح لابن عقيل ٣٩٨/٣.،والمسودة ص١٢٧، الروضة٢٤٨/٢، نزهة الخاطر١٦٩/٢، تيسير التحرير ٣٢٦/١، إرشاد الفحول :٣٩٧/١، مختصر البعلي صـ ١٢٣، مختصر الطوفي صـ ١٠٩، مباحث الكتاب والسنة ص(٢٢٨)، ومسلم الثبوت ٣٥٥/١.

(٢) وهذا المسألة وهي حجية مذهب الصحابي مختلف فيها تراجع في: كشف الأسرار للبخاري ٢١٧/٣، كشف الأسرار للنسفي ١٧٤/٢ وميزان الأصول ٤٨١، ٤٨٥، أصول السرخسي ١٠٥/٢، شرح تنقيح الفصول ٤٤٥، الإشارة في أصول الفقه للباجي ٢٥٠، روضة الناظر ٥٢٥/٢، والبحر المحيط ٥٤/٦، مفتاح الوصول للتلمساني ٢٠٣، كتاب الأم ٢٦٥/٧، والمحصول ٥٦٤/٢،قواطع الأدلة ٢٩٠/٣، الإحكام للآمدي ١٣٠/٤، والمسودة ٣٠٠-٣٠١، إعلام الموقعين ٣٠/١، العدة لأبي يعلى ١١٨١/٤، أصول مذهب الإمام أحمد ٤٣٥-٤٣٦.

(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٧٠).

(٤) الواضح في أصول الفقه (٣/ ٣٩٧).

(٥) وفيه نظر ، فالمنقول عن المالكية هو القول الأول وتقدم هامش:٦٨ص١٣

(٦) شرح الكوكب المنير ج٣ ص ٣٧٥-٣٥٦.

واستدل القائلون بالتخصيص بعدد من الأدلة، وناقشها المانعون، وذلك على النحو التالي:

الدليل الأول: إن عمل الصحابي دليل الدليل على التخصيص؛ لأنه بعد علمه بالعام لا يترك العمل بالعام إلا بدليل يدل على التخصيص، والا لكان عملاً بالتشهي الذي يعتبر نبذاً لما جاء به الدليل مما يوجب تفسيقه، والحكم بخروجه عن العدالة، وهو خلاف الإجماع.

وبالتالي فإن ترك الصحابي العمل بالعام لا بد أنه لدليلٍ، وما دام أن ذلك لدليلٍ وجب تخصيص العموم به جمعاً بين الدليلين، إذ هو أولى من تعطيل أحدهما (١).

وأجيب على هذا الاستدلال: بأن مخالفة الصحابي للعموم إنما كانت لدليلٍ عنّ له في نظره، وسواءٌ كان في نفس الامر مخطئاً فيه أو مصيباً، فلذلك لم نقض بتفسيقه؛ لكونه مأخوذاً باتباع اجتهاده، وما أوجبه ظنه، ومع ذلك فلا يكون ما عنّ له في نظره حجةً متبعةً بالنسبة إلى غيره، بدليل جواز مخالفة صحابي آخر له من غير تفسيق، ولا تبديع، وإذا لم يكن ما صار إليه حجةً واجبة الاتباع بالنسبة إلى الغير، فلا يكون مخصصاً لظاهر العموم المتفق على صحة الاحتجاج به مطلقاً (٢).

الدليل الثاني: إن الصحابي لا يخصص العام إلا بقولٍ سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي التخصيص؛ لأن عدالة الصحابي

(١) الإحكام للآمدي ٢/٣٥٧.
(٢) المرجع السابق.

تمنعه أن يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويعمل بخلافه إلا لدليلٍ قد ثبت عنده يصلح للتخصيص[١].

وأجيب على هذا الاستدلال: بأن الصحابي قد ينسى فيعمل بخلاف العام، أو قد يخصص العام بدليل آخر لكنه ليس براجح ، أو قد يخالف ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لدليلٍ في ظنه، وظنه لا يكون حجة على غيره؛ لأن هذا اجتهاد منه، واجتهاد المجتهد لا يُخصص به عام الكتاب والسنة ولو عمل به جماعة من الصحابة ما لم يجمعوا على ذلك ، فيكون عندئذٍ من باب التخصيص بالإجماع[٢].

الدليل الثالث: أن الظاهر من حال الصحابي أنه إنما يخالف العام إلا لأنه اضطر إلى قصد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابي أعرف بمقاصد الرسول ،ووجوه التأويل ومعرفة التنزيل وأسبابه؛ لأنه شاهد الرسول وسمع كلامه فكان أعرف بمعانيه ومقاصده[٣].

وأجيب على هذا الاستدلال: بأنه رغم تلك الصفات التي يمتاز بها الصحابي فعلاً إلا أنه غير معصوم من الخطأ ووضع الاجتهاد في غير حقه، وبهذا فلا يجوز أن يُجعل قوله حجةً مع جواز هذا الاحتمال[٤].

الدليل الرابع: إن قبلتم قوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهانا وغيرها من الالفاظ وجب أن تقبلوا قوله فيما يوجب التخصيص.

(١) ينظر التمهيد للكلوذاني ١٢٠/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني :٣٩٧/١.
(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني :٣٩٧/١.
(٣) ينظر شرح اللمع للشيرازي ٣٨٣/١ ، ٧٤٤/٢ ، ٧٤٥ .
(٤) ينظر: شرح اللمع للشيرازي ٣٨٣/١ ، و ٧٤٤/٢ ، ٧٤٥.

يقول القاضي عبدالجبار من المعتزلة: "إنما نستدل بمذهب الراوي على تخصيص النبي له، ويجري مذهبهم مجرى روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

وأجيب: بأنا نقبل ما كان مرفوعا و لا يلزم من ذلك قبول اجتهاده فهناك فرق واضح بين المرفوع و اجتهاد الصحابي.

ويمكن أن يقال :أن القائلين بجواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي لا يقولون بعصمته

الدليل الخامس: إن القياس يخصص به العموم، فمن باب أولى جواز تخصيص العموم بمذهب الصحابي ؛لأنه مقدم على القياس [٢].

وأجيب على هذا: بأن قول الصحابي ليس مقدماً على القياس عند الجميع.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا خلاف بين القائلين بتخصيص العموم بمذهب الصحابي إذا كان هو راوي الحديث، ولكنهم اختلفوا في حالة ما إذا كان الصحابي المخالف للعموم ليس هو راوي الحديث، وعليه فإن القول بتخصيص مذهب الصحابي للفظ العام ينطوى على مسألتين:

المسألة الأولى: تخصيص الخبر بقول الصحابي راوي الخبر: أي أنه إذا روى الصحابي خبراً عاماً في دلالته ثم خصصه ببعض أفراده، فإنه يعتد بهذا التخصيص اعتباراً بحجية مذهب الصحابي؛ ولأن الصحابي لا يترك عموم حديثٍ رواه ويعمل بخلافه إلا لوجود ما يخصصة، أضف

(١) ينظر: المعتمد للبصري ١٧٥/٢ .

(٢) ينظر التمهيد للكلوذاني ١٢٠/٢.

إلى ذلك أن العموم يخصص بالقياس، ومذهب الصاحب مقدم عليه، فهو أولى من القياس في تخصيص العام[١].

قال الرازي: " اختلفوا فيما إذا كان مذهب الراوي بخلاف روايته، فالأول: هو قول بعض الحنفية: الراوي للحديث العام إذا خصّه رجع إليه؛ لأنه لما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان أعرف بمقاصده، ولذلك حملوا رواية أبي هريرة في ولوغ الكلب على الندب؛ لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاثة"[٢] هذا على طريقة من أجاز الاحتجاج بقول الصحابي، أما على مذهب من لم يره حجة، فلم يجز التخصيص إذا عمل الصاحب بخلاف روايته؛ لأن الحجة عندهم في اللفظ هي العموم، فلا يصلح معارضته بقول من لو عاصره غيره من المتأخرين لأقام عليه الحجة كما قال الشافعي رحمه الله: "كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته" [٣].

المسألة الثانية: ألاَّ يكون الصحابي هو الراوي للخبر الذي خالفه: فهذه المسألة اختلف فيها القائلون بالتخصيص، فالشافعية – في مشهور مذهبهم الجديد– يميزون بين انتشار مخالفة الراوي مع انتفاء المعارض، وبين عدم انتشارها ومخالفة الصحابة له، فيجوزون تخصيص العموم في الحالة الأولى دون الثانية؛ لأن المخالفة وعدم الانتشار يسقط اعتبار

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/٣٥٥، وشرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٥١، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦، وشرح اللمع ٢/ ٧٥٠، وإحكام الفصول صـ ١٧٥، وشرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧١، والبحر المحيط ٤/٥٢٩، وما بعدها، والتبصرة صـ١٤٩، والتقرير والتحبير ٢/ ٢٦٥، ٢٦٦، والصوارم والأسنة في الذب عن السنة صـ١٤٦.

(٢) المحصول ٤/ ٤٣٩.

(٣) المحصول (٤/ ٤٣٩)، وانظر في عدم التخصيص بقول الصحابي: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٦)، البحر المحيط ٤/ ٥٣٠، وما بعدها، وحصول المأمول صـ ١٠٨.

مذهب الصحابي، بينما ذهب الحنفية إلى الأخذ بعمل الراوي ما لم يُقطع بخفاء مدلول الخبر على الصحابي المخالف له(١).

قال الزركشي: " أن يكون الخبر عاماً فيخصه الصحابي بأحد أفراده، فإما أن لا يكون هو راويه ... فقال الأستاذ أبو منصور ، والشيخ أبو حامد الإسفراييني، وسليم، والشيخ في اللمع: يجوز التخصيص به إذا انتشر، ولم يعرف له مخالف، وانقرض العصر عليه؛ لأن ذلك إما إجماع أو حجة مقطوع به على الخلاف، وأما إذا لم ينتشر في الباقين، فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعاً، وإن لم يعرف له مخالف فعلى قوله في الجديد ليس بحجة، فلا يخص به، وعلى قوله القديم: هو حجة تقدم على القياس، وهل يخص به العموم ؟ فيه وجهان: أحدهما : أنه يخص به؛ لأنه على هذا القول أقوى من القياس، وقد ثبت جواز التخصيص بالقياس فكان بما هو أقوى منه أولى.

والثاني: لا يخص؛ لأن الصحابة كانت تترك أقوالها لظاهر السنة .... ثم قال الشيخ أبو حامد: فأما إذا كان الخبر غير محتمل، أو عارضه قول صحابي فإنه يعمل بالخبر ، ويترك قول الصحابي . وقال أبو حنيفة: إن كان الصحابي ممن يخفى عليه الخبر عمل بالخبر، وإن كان ممن لا يخفى عليه فالعمل بقول الصحابي، ولهذا يقولون: من شرط صحة خبر الواحد أن لا يعترض عليه بعض السلف"(٢).

(١) انظر: شرح اللمع٢/٧٥٠، والبحر المحيط ٤/ ٥٢٨، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي صـ ٥٠٠، وإحكام الفصول صـ ١٧٥، وحاشية التوضيح لمشكلات كتاب التنقيح ٢/ ٢١٩، وأصول الفقه، لأبي النور زهير ٢/ ٣٢٣.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٥٣٠.

وقد بين الشوكاني ذلك فقال – في التخصيص بمذهب الصحابي–: " ذهبت الحنفية، والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به على خلافٍ بينهم في ذلك فبعضهم يخصص به مطلقاً، وبعضهم يخصص به إن كان هو الراوي للحديث.

قال الأستاذ أبو منصور، والشيخ أبو حامد الإسفرائني، وسليم الرازي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إنه يجوز التخصيص بمذهب الصحابي إذا لم يكن هو الراوي للعموم وكان ما ذهب إليه منتشراً ولم يعرف له مخالف في الصحابة؛ لأنه إما إجماع، أو حجة مقطوع بها على الخلاف، وأما إذا لم ينتشر فإن خالفه غيره فليس بحجة قطعاً. وإن لم يعرف له مخالف فعلى قول الشافعي الجديد ليس بحجة فلا يخصص به، وعلى قوله القديم هو حجة يُقدم على القياس، وهل يخصص به العموم فيه وجهان"[(١)].

الترجيـــح

بعد العرض السابق لهذه المسألة أقول: إن دلالة العموم إذا كانت واضحةً جليةً فقول الصحابي لا يخصصه،كما قال الإمام الشنقيطي – رحمه الله –:"وأعلم أن التحقيق أنه لا يُخصص النص بقول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع؛ لأن النصوص لا تخصص باجتهاد أحد؛ لأنها حجة على كل من خالفها"[(٢)] وإن كان العموم دلالته على المعنى المراد فيها نوعٌ من الخفاء ، فهنا لرأي الصحابي مدخل لقرائنٍ قامت بالصحابي .

قال الشوكاني: "والحق: أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصص هو ما اشتمل عليه من

(١) إرشاد الفحول:٣٩٦/١.

(٢) مذكرة الشنقيطي:صـ١٦٠.

ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص"[١].

وفي الختام أذكر ما ارتضاه إمام الحرمين العلامة الجويني – رحمه الله– في مسألة تعارض قول الصحابي مع الحديث، فهو خيرٌ اهتدى إليه، قال رحمه الله: "والذي نرضاه أن نفصل القول فيما أتاه ورواه فنقول: إن تحققنا نسيانه لما رواه، فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافاً، ولا شك أن العمل بروايته، وإن روي خبراً مقتضاه رفع الحرج والحجر فيما كان يظن فيه التحريم والحظر، ثم رأيناه يتحرج، فالاستمساك بروايته أيضاً، وعمله محمولٌ على الورع والتعلق بالأفضل، وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها، ولم يحتمل محملاً في الجمع، فالذي أراه امتناع التعلق بروايته؛ فإنه لا يُظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبتٍ يوجب المخالفة"[٢].

المطلب الثالث

سبب الخلاف في المسألة

الخلاف في هذه المسألة مبني على حجية قول الصحابي، فمن قال إن قول الصحابي حجة أجاز تخصيص العموم بقول الصحابي ومذهبه، ومن قال بعدم حجيته قال: بعدم جواز تخصيص العموم بقول الصحابي ومذهبه، إذ أن القول بالتخصيص فرعٌ عن القول بالحجية[٣].

(١) إرشاد الفحول: ٣٩٨/١.

(٢) البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٤٣).

(٣) ينظر: إحكام الفصول ٢٦٨، التمهيد لأبي الخطاب ١١٩/٢. ولكن لا بد هنا من الإشارة إلى أن محل الخلاف هو في تخصيص العموم بمذهب الصحابي المجتهد قولاً كان أو فعلاً ينظر: مسلم الثبوت ٣٥٥/١.

قال الزركشي:" وما ذكروه من حكاية الوجهين تفريعا على القول بحجيته، حكاه القفال الشاشي في كتابه أيضا، والقاضي أبو الطيب في "شرح الكفاية"، ونقلهما عن أبي علي الطبري في الإيضاح." [(١)].

وقال أبوالخطاب:"يجوز تخصيص العموم بقول الصحابي على الرواية التي تقول إن قوله حجة"[(٢)].

وقال في الفوائد السنية في شرح الألفية: "... وكذا فرَّعه كثيرٌ على حُجية قول الصحابي"[(٣)].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ٥٢٨).

(٢) التمهيد: ١١٩/٢. وانظر العدة:٥٧٩/٢، وشرح الكوكب المنير:٣٧٥/٣.

(٣) الفوائد السنية٤/ ١٩٠.

تنبيه: ما سبق من كلامٍ هو حول مسألة تخصيص العموم بمذهب الصحابي ويبقى أن نشير هنا إلى مسألة تعارض خبر الواحد مع مذهب الصحابي من كل وجه. فقد اختلف العلماء في تقديم الخبر على مذهب الصحابي، وذلك على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى تقديم الخبر على مذهب الصحابي عند التعارض؛ لأن الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تنازع بمذهب أحد من الصحابة أو غيرهم، والراوي قد ينسى ما رواه، أو قد لا يقف على حكم الحديث الذي خالفه، فيجب رد قوله وقوفاً عند تلك الاحتمالات.

المذهب الثاني: تقديم مذهب الصحابي على الخبر: ردت الحنفية كل حديث مخالف لعمل الراوي، واعتبروا ذلك طعناً في الخبر عندهم تحسيناً للظن بالراوي؛ لأن تركه العمل بالحديث لا يكون إلا لأمر اقتضى ذلك؛ كاطلاعه على الناسخ، أو علمه بأن المعنى الظاهر للخبر غير مرادٍ، فتركه متابعة لأمارة استند إليها.

ينظر: المحصول (٤/ ٤٣٩، ٤٤٠)، والحاوي (١٦/ ٩٢)، والتبصرة (٣٤٣)، والبحر المحيط (٦/ ٢٥٥، ٢٥٦)،.إفاضة الأنوار (٢٣٦)، والمحصول (٤/ ٤٣٩)، والتوضيح على التنقيح (٢/ ١٧)، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧).

المبحث الثالث

الأثر الفقهي المترتب على ذلك

بعد التعرض بشيءٍ من التفصيل المناسب لمسألة تخصيص العموم بمذهب الصحابي، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم، وبيان الرأي الراجح، يتبقى شيءٌ مهمٌ لا بد من التطرق له حتى تتم الفائدة المرجوة من هذا البحث ألا وهو: بيان نوع الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، ولا يكون بيان نوع الخلاف محققاً لثمرته إلا إذا اقترن ذكره بذكر الفروع الفقهية التطبيقية المخرجة عليه.

ولما كانت الفروع كثيرة يصعب حصرها لكثرة تشعبها في معظم أبواب الفقه، وخوفاً من الإطالة في البحث، تناولت ما تيسر منها على سبيل التمثيل لا الحصر فأقول طالباً من الله تعالى العون: إنَّ الخلاف في حقيقة تخصيص العموم بمذهب الصحابي ليس خلافاً لفظياً، وإنما هو خلافٌ معنويٌ ظهرت ثمرته في الكثير من الفروع الفقهية منها:

المطلب الأول

غسل الإناء من ولوغ الكلب فيه

اختلف أهل العلم في العدد الذي يُغسل به الإناء الذي ولغ الكلب فيه بناءً على الخلاف في تخصيص العموم بمذهب الصحابي وقوله، فقد ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه المشهور القاضي بغسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الكلب. بيانه: أن راوي هذا الحديث خالفه عملاً؛ حيث اقتصر في الغسل على الثلاث، فكان ذلك مخصصاً لعدد الغسلات الواردة في

خبره[١]. فاختلف العلماء في تخصيص العدد بمذهب الصحابي على قولين:

القول الأول: يرى التخصيص، فيقتصر على ثلاث غسلات للإناء ،وهو مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: يرى أنَّ الإناء يُغسل سبعاً ولا يُخصص الحديث بمذهب الصحابي، وهو مذهب الجمهور.

قال الرازي: " اختلفوا فيما إذا كان مذهب الراوي بخلاف روايته. فالأول: هو قول بعض الحنفية: الراوي للحديث العام إذا خصّه رجع إليه؛ لأنه لما شاهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان أعرف بمقاصده. ولذلك حملوا رواية أبي هريرة في ولوغ الكلب على الندب؛ لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاثة"[٣].

قال الشافعي رحمه الله: "كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته"[٤].

(١) انظر: التوضيح على التنقيح ٢/ ١.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار:٢٣/١،والبحر الرائق:١٣٥/١،و فتْح الباري ٢٧٧/١ ونَيْل الأوطار ٣٤/١ وبدائع الصنائع ٨٧/١ ، ٨٨ والمهذَّب ١٧٣/١.

(٣) المحصول ٤/ ٤٣٩.

(٤) ينظر: المحصول ٤/ ٤٣٩، وانظر في عدم التخصيص بقول الصحابي: شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٦، والبحر المحيط ٤/ ٥٣٠، وما بعدها، وحصول المأمول صـ ١٠٨.
قال في الابهاج:" وهذا عامّ في كُلّ كَلْب ، وليس العموم في العَدَد ، ولِذا اعتَبَر البعض هذا المثال غيْر مُطابِق ؛ لأنّ التخصيص فَرْع العموم والسَّبْع وغيْرها مِن أسماء الأعداد نصوص في مسمّياتها لا عامّة" الإبهاج: ٢٠٨/٢ وانظر نهاية السول ١٨٤/٢.

المطلب الثاني :
اشتراط الولي في الزواج

اختلف العلماء في اشتراط إذن الولي لصحة عقد النكاح ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس وغيرهم إنه لا يصح نكاح المرأة بغير إذن وليها، وأن الولي شرط في النكاح [١].

قال الشافعي في المرأة لا يكون لها الولي قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما أمرأة نكحت بغير إذا وليها فنكاحها باطل" فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها؛ لأنها إذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ولا تعقد عقد نكاح"[٢].

وقال الماوردي:" وهذا نصٌ في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز "[٣].

واستدلوا بعدة أدلة منها: [٤].

ما روي عن عائشة قالت:" قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " أَيُّما امْرَأَةً نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ " ثلاث مرات " فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لهَاَ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فِإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُلْطَانُ وَلِي مَنْ لاَ وَلِيَ لَهُ "[٥].

---

(١) المغني:٣٣٧/٧، الحاوي الكبير:٢٠٤/١١، المدونة:١٦٥/٢، بداية المجتهد ٨/٢، التهذيب:٢٤٢/٥، المحلى:٤٥١/٩، الواضح ٤٠٣/٣، كشاف القناع:٤٩/٥.

(٢) الأم ٢٠/٥.

(٣) الحاوي الكبير ٤٠/٩.

(٤) تنظر: المراجع السابقة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٨٤) ، وأبو يعلى (٤٨٣٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٧/٣، والبيهقي في "السنن" ١٠٦/٧، وفي "معرفة السنن والآثار" ٣٢/١٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨٧/١٩.وصححه الألباني.

وقد أعترض عليه فقال في العناية:" وأما الحديث فساقط الاعتبار؛ لأن ابن جريج سأل الزهري عنه فلم يعرفه، وفي روايةٍ فأنكره ؛ ولأن عائشة عملت بخلافه، زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وذلك يدل على نسخه "[1].

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية جواز نكاح المرأة نفسها وعدم اشتراط الولي[2].

قال السرخسي:" المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح، وبه أخذ أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – سواءٌ كانت بكراً أو ثيباً"[3].

واستدلوا بعدة أدلة منها: ما روي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه:" أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يُفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبدالرحمن ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً"[4]).فخصص بفعل صحابي.

وأجاب الجمهور: بأن الحديث لا يدل على المطلوب، فقد يكون المقصود مقدمات النكاح، فقد مهدت أسبابه فقط دون العقد، ويؤيد ذلك ما روى عن عبدالرحمن بن القاسم قال:" كانت عائشة تُخطب إليها المرأة من

(١) العناية شرح الهداية:٤/٤٠٤،وانظر بدائع الصنائع:٢/٢٤٩.
(٢)انظر: المبسوط:٢/٥٠،والهداية١/١٩٦: وشرح معاني الأثار :٣/٧،وبدائع الصنائع:٢/٢٤٢.
(٣) المبسوط:٢/٥٠.
(٤) الموطا:٢/٤٩٩، حديث رقم (٥٦٨. وانظر: التوضيح على التنقيح (٢/ ١٣).

أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها :زوجها فإن المرأة لا تلي عقد النكاح[١]"[٢].

المطلب الثالث:

زكاة الخيل

اختلف أهل العلم في زكاة الخيل ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا تجب فيها الزكاة، وهو قول الجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، وهو قول أبى يوسف ومحمد من الحنفية، وبه قال أكثر أهل العلم[٣].

قال الإمام الشافعي:" فلا زكاة في خيلٍ بنفسها، ولا في شيءٍ في الماشية عدا الإبل والبقر والغنم، بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا صدقةً في الخيل فإنا لم نعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة في شيءٍ من الماشية غير الإبل والغنم"[٤].

وقال في الشرح الكبير:" ولا تجب في غير ذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب وهذا قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة في الخيل الزكاة "[٥].

واستدلوا بأدلة[٦] منها: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "قال : لَيْسَ عَلَى المْرءِ فِي فَرَسِهِ وَلاَ مَمْلُوكِه صَدَقَةٌ"[٧] فظاهر الخبر

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه :باب لانكاح إلا بولي:٦/١٠٤،رقم:٢٣٦٣، وانظر: نصب الراية باب : في الأولياء الأكفاء:٣/١٨١.

(٢) انظر اللفظ في نصب الراية ٣/١٨١. وأخرجه البهقي كتاب النكاح، باب النكاح بلا ولي ٧/١١٢، والطحاوي كتاب النكاح باب النكاح بلا ولي ٣/١٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد:١/٢٠٢، الأم:٢/٢٨، الحاوي:٣/٤١٤، المجموع:٥/٣٠٣.

(٤) الأم:٢/٢٨.

(٥) ٣/٤٣٥.

(٦) انظر: الحاوي ٣/٤١٤، والمجموع:٥/٣٠٣، والشرح الكبير:٣/٤٣٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ٢/٦٧٥ حديث رقم (٩٨٢) ومسلم في كتاب الزكاة، باب ما فيه الزكاة ٣/٦٧ حديث رقم (٢٣٢٠).

صريحٌ في عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة أو غيرها. ولم يخصصوه بمذهب عمر. وهذا القول مبنيٌ على عدم جواز تخصيص قول الصحابي للعموم.

القول الثاني: وهو لأبي حنفية وزفر أن فيها الزكاة [١].

قال في العناية:" إذا كانت الخيل سائمةً ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرسٍ ديناراً ، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهذا عند أبي حنيفة ، وهو قول زفر ، وقالا: لا زكاة في الخيل"[٢].

واستدل أبو حنيفة لما ذهب إليه[٣]: بحديث جابر:" أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمٍ وَلَيْسْ فِي المُرَابِطَةِ شَيءٌ"[٤].

تقديم العمل بمذهب عمر –رضي الله عنه– حيث قال: "نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً! خذ من كل فرس دينارا"[٥][٦] وهذا القول مبني على القول بتخصيص العموم بقول الصحابي ومذهبه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب الزكاة في الخيل والرقيق

(١) انظر: الهداية :١/ ١٠٠، العناية شرح الهداية ٨٢/٣، بدائع الصناع ٣٤/٢.، الحاوي ٤١٤/٣، والمجموع ٣٠٣/٥

(٢) الهداية :١/ ١٠٠، العناية شرح الهداية ٨٢/٣، بدائع الصناع ٣٤/٢.

(٣) وانظر الأدلة في: الهداية :١/ ١٠٠، و العناية شرح الهداية:٨٢/٣، وبدائع الصناع:٣٤/٢و الحاوي:٤١٤/٣، والمجموع:٣٠٣/٥.

(٤) رواه: الزيلعي في نصب الراية ٤٢٠/٢ وقال: أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي في سننهما عن الليث بن حماد الاصطخري، ثم قال: قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيفٌ جداً، ومن دونه ضعفاء.

(٥) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٣٦، والبيهقي في سننه ٤/ ١١٩، وانظر: المحلى (٥/ ٢٢٧)، بدائع الصنائع (٣٤/٢).

(٦) ينظر: المبسوط:١٨٨/٢، واكتفيت بالنقل لأنه ظم الدليل ومناقشته باختصار.

وهو عامٌ في كل الخيل سائمة كانت أو معلوفة يغزى عليها في سبيل الله أو لا ؟ لكن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – خصصوا هذا العموم وجعلوه في الخيل التي يُغزى عليها في سبيل الله وبعضهم بالخيل السائمة وما عداهما ففيه زكاة .

المطلب الرابع :

التفرق في خيار المجلس

اختلف الفقهاء في هذه المسألة[١]: ولهم فيها أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور من الشافعية، و الحنابلة، واختاره بعض المالكية[٢] أن التفرق في خيار المجلس بالأبدان.

مثاله: رجلٌ باع لآخر سيارةً بعشرة آلاف ريال، فما داما في مكان العقد، ولم يتفرقا فهما بالخيار، إن شاء البائع فسخ البيع، وإن شاء المشترى فسخ البيع، وذلك من نعمة الله سبحانه وتعالى على العباد؛ لأن الإنسان إذا كانت السلعة عند غيره صارت غالية في نفسه، يُحب ان يحصل عليها بأي ثمنٍ وبأي وسيلةٍ، فإذا حصلت له فربما تزول هذه الرغبة عنه، ويصبح زاهداً فيها؛ لأنه أدركها، فجعل الشارع له الخيار لأجل أن يتروى ويتزود بالتأني والنظر، فما دام الرجلان لم يتفرقا فهما بالخيار وإن طال الوقت لعموم قوله " ما لم يتفرقا ".

---

(١) انظر هذه المسألة في: العدة شرح العمدة (١/ ٢١٩)، و تبيين الحقائق (٤/ ٣)،و شرح الزركشي (٢/ ٥)،و الحاوي الكبير . الماوردي (٥/ ٥٦)،والتمهيد لابن عبدالبر:١٤/١١)، و البحر الرائق (٥/ ٢٨٤)، و الدر المختار (٤/ ٥٢٨) مطبوع مع حاشية ابن عابدين، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٣/ ٩٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٧٣)،والعناية شرح الهداية: (٣٧٨/٨،)و المبدع (٤/ ٦٣)، مسائل أحمد رواية صالح (٢/ ٢٥٤)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ١١).

قال الشافعي:" لا يلزم به، بل لهما خيار المجلس لقوله عليه السلام "المُتَبَايِعَانِ بِالخْيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا "[١].

إذ هما متبايعان بعد البيع وقبله متساومان[٢].

وقال في العدة: مسألة : " فإن تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع " والتفرق يكون بالأبدان ،فإن ابن عمر كان يمشي خطوات ..." [٣].

وقال ابن عبد البر: "أجمع العلماءُ من أهل الفقه بالحديث أن قوله – صلى الله عليه وسلم –:البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، من أثبت ما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أخبار الآحاد العدول، لا يختلفون في ذلك، وإنما اختلفوا في القول به، وادعاء النسخ فيه، وتخريج معانيه"[٤].

واستدلوا بأدلة منها:

ما روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخْيَارِ عَلَى صَاحِبِه، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا..."[٥].

---

(١) الحديث ورد بألفاظٍ كثيرة من طريق عبدالله بن عمر – رضى الله عنهما– وحكيم بن حزام وغيرهما.ينظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٣٨٦/٤ حديث رقم (٢٠٠٥) مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين، حديث رقم (٢٩١٧) نيل الأوطار ٢١٩/٥ حديث رقم (٢٢٣٤).
حديث رقم (٢٢٣٤).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق(٤/ ٣).

(٣) العدة شرح العمدة (١/ ٢١٩).

(٤) الاستذكار: (٢٠/ ٢٢٤).

(٥) أخرجه: البخاري، كتاب البيوع، باب البيان بالخيار ما لم يتفرقا حديث رقم (٢١١٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتابيعين حديث رقم(١٥٣١).

وروي عن بن عمر – رضي الله عنهما –، قال:" بِعْتُ مِنْ أَمِيرَ المُؤمِنينَ عُثْمانَ مالاً بالوادِي بِمالٍ لَهُ بِخَيْبرَ، فَلَمَّا تَبَايعْنَا رَجَعتُ عَلَى عَقِبي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِه خَشْيةَ أَنْ يُرادنِيَ البَيْعَ، وكَانَتْ السُّنةُ أَنَّ المُتُبَايِعَيْنِ بِالخْيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا"(١).

وجه الاستدلال أن ابن عمر كان مذهبه أن التفرق بالأبدان بفعله ،وهو أعلم فهو راوي الحديث،بل في الأثر دلالة أن هذا هو مذهب الصحابة حيث لم ينكر عليه عثمان، فيكون مذهب ابن عمر رضي الله عنهم تخصيصا للحديث.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، وكثيرٌ من المالكية :أن التفرق بالأقوال لا الأبدان، وبهذا لا يقولون بخيار المجلس(٢).

قال في الهداية: "وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحدٍ منهما"(٣).

واستدلوا بعموم الأدلة على جواز البيع ومنها(٤):

- قوله تعالى: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (٥) فلم تشترط إلا التراضي.
- وحديث " مَنْ ابْتَاعَ طَعَامَاً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ"(٦) .

(١) أَخْرَجه: البخاري، في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٩٦٦/٣ حديث رقم (٢١١٩) ومسلم، في كتاب البيوع : باب الصدق في البيع ١٠/٥ حديث رقم (٣٩٣٨).

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (٤/ ١٧)، البحر الرائق (٥/ ٢٨٤)، الدر المختار (٤/ ٥٢٨) مطبوع مع حاشية ابن عابدين، تبيين الحقائق (٤/ ٣)،بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢٨).

(٣) (٣/ ٢١).

(٤) تبيين الحقائق (٤/ ٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٥) سورة النساء آية (٢٩).

(٦) أَخْرَجه البخاري في كتاب البيوع : باب الكيل على البائع والمعطي برقم (١٩٨٢) ومُسْلِم في كتاب البيوع : باب بطلان المَبِيع قَبْل القبض برقم (٢٨١٠) عن ابن عُمَر رضي الله عنهما.

وأجيب: أن النصَّ على التراضي لا يدل على نفي الشروط الأخرى التي ثبتت بأدلة أخرى[١].

وبهذا يتبين أنَّ حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– جعل مدة خيار المجلس بعدم التفرق وهو عامٌ في أي تفرقٍ سواءٌ كان بالأبدان، أو بالأقوال، لكن قول ابن عمر – رضي الله عنهما– قصره على التفرق بالأبدان خاصة[٢].

وسبب الخلاف: فهم قوله صلى الله عليه وسلم "المْتُبَايِعَانِ بِالخْيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا " فحمله الجمهور على ظاهره من التفرق بالأبدان من المجلس، وحمله مالك على التفرق بالقول[٣].

المطلب الخامس:

قتل المـرتدة

روي في الحديث ابن عباس – رضي الله عنهما–: أن النبي – صلى الله عليه و سلم– قال: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"[٤]. فإن اللفظ عامٌ عند جمهور العلماء، ووجه التمسك به: أن الارتداد عن الدين يُوجب القتل، وأن النصَّ عامٌ يشمل كل مبدل لدينه؛ لأن "مَنْ" من ألفاظ العموم: فلا يُستثنى من هذا العموم ذكر أو أنثى.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠)، التفسير الكبير (١٠/ ٥٨)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٢/ ٤٦٩).

(٢) انظر: إحكام الفصول ٢٦٨ ، ٢٦٩.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥/ ٤٥٤).

(٤) تقدم تخريجه:ص٧،هامش:٢٤.

إلا أن ابن عباس راوي الحديث خصَّ هذا العموم فحمله على الرجال فقط بقوله: "لا تُقتَلْ النِسَاءُ إذَا هُنَّ ارْتَددنَّ عَنْ الإسْلامِ، لَكِنْ يُحبَسْنَّ ويُدْعَيْنَ إلى الإسْلامِ ويُجْبَرنَّ عَلَيهِ"[١] فخصَّ الحديث بالرجال [٢].

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة ولهم فيها أقوالٌ:

القول الأول: تقتل المرتدة، وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

قال القرافي:" فرع: وافقنا الشافعي وأحمد على قتل المرتدة وقال: تقتل"[٤].

وقد استدل الجمهور على قتل المرتدة: بعموم قوله – عليه الصلاة والسلام–: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" لأنَّ علة إباحة الدم هو الكفر بعد الإيمان وهو أغلظ من الكفر الأصلي، فيستوي فيه الرجل والمرأة"[٥].

قال ابن قدامة: "وتقتل المرتدة للخبر؛ ولأنها بدَّلت دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل"[٦].

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية، قالوا : لا تقتل المرتدة، بل تُحبس، وتُضرب، ويُضيق عليها[٧].

قال الكاساني: "وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل عندنا، ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام أن تحبس وتخرج في

---

(١) تقدم تخريجه ص٧، هامش ٢٥.

(٢) انظر: فتح الباري (١٢/ ٢٨٠)، البحر المحيط (٤/ ٥٢٨، ٥٢٩).

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٢٦٣، الذخيرة:١٢/٤٠، مختصر المزني ١/ ٢٧٥، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ٥٩.

(٤) الذخيرة ١٢/٤٠.

(٥) انظر: الواضح في أصول الفقه:٢/١٦٧، الذخيرة:١٢/٤٠.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ٥٩.

(٧) أنظر: بدائع الصنائع ٦/ ١١٨، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/٢١٧.

كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً هكذا إلى أن تسلم أو تموت"[١].

واستدلوا بعدة أدلة منها:

ما روي عن رسول الله –صلى الله عليه و سلم– أنه قال: «لا تَقْتُلوا امْرَأَةً ولاَ وَلِيدَاً» [٢] وهو صريح في المنع[٣].

وأجيب: بأن المراد بالكافرة هنا الكافرة الأصلية، وليست المرتدة، فيُعمل بالعام، والخاص هنا لا يعارضه[٤].

ما روى أن أبن عباس – رضى الله عنهما – وهو راوي الحديث عمل بخلافه فلا يرى قتل المرتدة[٥].

الراجـــح: هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بقتل المرتدة بعد الاستتابة وإصرارها على الكفر لقوة أدلتهم؛ ولأن المرأة تشترك مع الرجل في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف فكذلك في حال الردة؛ ولأنه كفرٌ بعد إيمانٍ فوجب أن تستحق به القتل كالرجل؛ ولأنه كل من قُتل بزناً بعد إحصانٍ يُقتل بكفرٍ بعد إيمانٍ كالرجل.

قال ابن المنذر: " وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب، وأجل جُرمٍ اجترمه المسلمون من الرجال والنساء، ولله أحكامٌ في كتابه، وحدودٌ دون الكفر ألزمها عباده، منها: الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد القذف

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٨.

(٢) المعجم الأوسط ٤/ ٢٦٨، برقم: ٤١٦٣. قال الألباني: صحيح، انظر: فقه السيرة للغزالي، تحقيق الألباني ١/ ٣١٨، برقم: ٣١٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١١٨،وشرح مختصر الروضة:٢٩٨/٢. وقد ناقش أدلتهم الشافعي في الأم: الأم ٦/ ٢٣٣.

(٤) انظر : بداية المجتهد ١/ ١٢٦٣. الشرح الكبير ١٠/ ٧٦.

(٥) انظر :نهاية السول :٤٥١/١.

والقصاص، وكانت الأحكام والحدود التي هي دون الارتداد لازمة للرجال والنساء مع عموم قوله – صلي الله ليه وسلم – "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ" فكيف يجوز أن يفرق أحدٌ بين أعظم الذنوب فيطرحه عن النساء ويلزمهنَّ ما دون ذلك، هذا غلطٌ بيِّنٌ؛ ولأن الآثار المترتبة على ردة المرأة أعظم من الآثار المترتبة على ردة الرجل فيما أرى، وإن كان الكلُّ شرٌ بيِّنٌ لقدرة المرأة على التأثير على من حولها وخاصةً أولادها والمقربين إليها، فكان القتل في حقها متعينٌ إن رفضت العودة إلى الإسلام أ هـ"[١].

(١) شرح ابن بطال علي صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين ٤٦٦/٨.

الخـاتمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا البحث المتواضع توصلت إلى بعض النتائج من أهمها:

١- أن التخصيص بمذهب الصحابي إما أن يكون هذا الصحابي هو راوي الحديث ،أو أنه غيره، وكلاهما وقع فيه الخلاف.

٢- تبين أن لتخصيص النص بمذهب الصحابي أحوالاً تخصه باعتبار الصحابي ذاته، وهناك أحولا باعتبار من بعده.

٣- باستقراء المسألة في كتب أهل الأصول تبين أن التعبير عن هذه المسألة اختلف فمنهم من عبر عنها بالتخصيص بمذهب الصحابي ومنهم من عبر بقول الصحابي، ومنهم من جمع بينهما، ومنهم من خصه بالراوي واخترت مذهب الصحابي وبينت سبب ذلك .

٤- تبين أن الأقوال في المسألة قولان تم ذكرها، وأدلتها.

٥- ترجح أن مذهب الصحابي لايقوى على تخصيص النص الشرعي إذا كانت دلالته واضحة، وإن شابها خفاء واحتف مذهب الصحابي بقرائن تقويه جاز التخصيص به.

٦- تأكد أن سبب الخلاف في هذه المسألة مبني على حجية قول الصحابي.

٧- تبين أن لهذه المسألة الأصولية أثر في الفقه كبير ،ذكر نماذج منها يوضح ذلك.

التوصيات:

بعد البحث في هذه المسألة هناك بعض التوصيات منها:

١- تحقيق مذهب الإمام الشافعي في هذه المسألة.

٢- حصر القواعد الأصولية التي تتبني على مسألة حجية قول الصحابي.

٣- محاولة معالجة مسألة تقييد المطلق بمذهب الصحابي.

والله أسأل أن ينفعنا بماكتبنا وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المـــراجـــع والمصادر :

١- الإحكام في أصول الأحكام للآمدى/ سيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدي الأصولي الشافعي تحقيق الشيخ/ إبراهيم العجوز ط/ دار الكتب العلمية–

٢- التعريفات/ لعلي بن محمد بن علي الجرجاني/الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ /تحقيق : إبراهيم الأبياري.

٣- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر/ دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر/ ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

٤- لسان العرب /لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)/الناشر: دار صادر – بيروت/لطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٥- المستصفى من علم الأصول لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي/دراسة وتحقيق:محمد بن سليمان الأشقر/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان/الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٦- التقرير والتحبير/ لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنبلي/دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر/الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول /للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي/ ا لناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان/الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

٨- المحلى بالآثار: للإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق/ الشيخ/ أحمد محمد شاكر ط/ دار الفكر.

٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: رضى الله عنه وهو شرح مختصر الإمام المزني تأليف: أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق/ على محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ط/ دار الكتاب العربي –بيروت لبنان– ط ثانية ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.
١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة/ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر/ دار الكتاب الإسلامي ط/ ثانية – بدون تاريخ.
١٢- البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفى سنة (٧٩٤) هـ تحرير/ عبد القادر عبد الله العاني، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط/ ثانية ١٤١٣ هـ ١٩٩٢م.
١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: تأليف العلامة محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥) هـ ط/ مصطفى البابي الحلبي ط/ أولى ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧م.
١٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ الإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط/ مكتبة دار التراث – القاهرة– بدون.
١٥- نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ط/ دار المأمون ط أولى ١٣٥٧هـ– ١٩٣٨م.

١٦- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ ومعه شرح النووي للإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ تحقيق/ رضوان جامع رضوان ط/ مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ط أولى ٢٠٠١م.
١٧- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ط/ دار الفكر –بيروت لبنان–، ط/ دار المعرفة، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي.
١٨- معارج القدس في مدراج معرفة النفس لأبى حامد الغزالي الناشر/ دار الآفاق الجديدة – بيروت – الطبعة الثانية ١٩٧٥،
١٩- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للأستاذ/ مصطفى ديب البغا، نشر وتوزيع دار الإمام البخاري، ط/ دار العلوم الإنسانية– دمشق حليوني.
٢٠- سنن الدارقطني : لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطني، وبذيله التعليق المغنى على الدارقطني: للمحدث أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط/ عالم الكتاب.
٢١- المسند الصحيح المختصر تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٢- شرح معاني الآثار للإمام/ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك أبو جعفر الطحاوي الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت ط/ أولى ١٣٩٩هـ تحقيق/ محمد زهري النجار.
٢٣- كشف الأسرار: للإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، الناشر/ دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٢٤- أصول الفقه: تأليف العلامة محمد الأمين محمد المختار الشنقيطي المتوفى سنة ١٣٩٣ هـ، ط/ دار البصيرة.
٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام أحمد بن حنبل، المحقق/ شعيب الأرنؤوط وآخرون الناشر/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة/ الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
٢٦- المجموع شرح المهذب: تأليف العلامة/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٢٧- المستصفى من علم الأصول: للإمام حجة الإسلام/ أبى حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ط/ دار إحياء التراث العربي ط/ ثانية١٤١٤ هـ- ١٩٩٣م.
٢٨- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر/ مكتبة القاهرة الطبعة: . ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٢٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للعلامة/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر/ دار الفكر – بيروت . المعالم في اصول الفقه
٣٠- كشف الأسرار عن أصول المنار: للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد "المعروف بحافظ الدين النسفي" ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- ط ١٤٠٦هـ.
٣١- قواطع الأدلة في الأصول: لأبى مظفر السمعاني "منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الفضل التميمي، تحقيق الدكتور/ محمد حسن هيتو ط/ مؤسسة الرسالة ط/ أولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٣٢- البرهان في علوم القرآن: تأليف الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ط/ دار الجيل- بيروت – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٣- أصول الفقه: للعلامة محمد أبو النور زهير ط/ المكتبة الأزهرية للتراث.
٣٤- شرح معاني الآثار: للإمام أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر/ دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ تحقيق/ محمد زهري النجار.
٣٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للعلامة/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ
٣٦- أصول السرخسي تأليف/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت .
٣٧- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ،ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.